المجلة العلمية للتربية الخاصة
ISSN : 2682-2857
The Online ISSN : 2682-423x
المجلد 01 / العـدد: 02 (2019)، ص ص 105–120

الحماية القانونية لذوي الإعاقة في الدول العربية – دراسة حالة الجزائر ومصر-

Legal protection for people with disabilities in the Arab countries - a case study Algeria and Egypt

د/ رياض حمدوش[1]، د/ أحمد دعاس [2]
جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة-٣، الجزائر

مستخلص البحث:

لقد اهتمت الدول منذ النصف الثاني من القرن المنصرم بتوفير حماية قانونية للمعوقين، بسن ترسانة قانونية لحمايتهم ولإدماجهم في الحياة العامة للأفراد من خلال حصولهم على الحقوق وآدائهم لواجبات، كما اهتمت دول العالم والمنظمات على اختلافها لقضية المعاقين من خلال عقد بعض المؤتمرات الدولية التي ناقشت قضايا الإعاقة، يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الواقع المعاش من طرف أغلب المعاقين في العالم العربي وبين النصوص القانونية الموضوعة لحمايتهم، هل هي تطبق فعليا أم تبقى مجرد شعارات، تكم أهمية هذه الورقة البحثية في أهمية موضوع المعاقين نفسه كون هذه الشريحة المهمة من أفراد المجتمع والتي تبلغ حسب إحصائيات الأمم المتحدة ١٥% من أفراد المجتمع. من النتائج المتوصل إليها في هذه الورقة البحثية، أهمية الشريحة الاجتماعية للمعاقين نظرا لما تقدمه ونظرا لحجها داخل المجتمع، ضرورة تفعيل الترسانة القانونية لحقوق المعاق على أرض الواقع، ضرورة إعادة النظر في بعض القوانين الخاصة بالمعاقين وتفعيلها في الجزائر ومصر.

الكلمات المفتاحية: المعاق؛ القانون؛ الحماية القانونية؛ التأهيل.

Abstract:

Since the second half of the last century, States have taken care of the legal protection of people with disabilities, with the establishment of a creating a set of laws to protect them and integrate them into public life since when they acquired rights and the exercise of their functions, just as the countries of the world were interested in using their difference for the question of people with disabilities by organizing international conferences on the issues.To shed light on the reality experienced by most people with disabilities in the Arab world and between the legal texts intended to protect them, are they really or are they just motto, the importance of this research document is important in the importance of the subject of the The disabled, as an important partner of society and T United Nations statistics report 15% of members of the community. One of the results obtained in this research document is the importance of the social group of the disabled and aims to reach them within the community, the need to activate the legal texts for rights of the disabled on reality, to reconsider certain laws relating to the disabled and activate them in Algeria and Egypt.

Keywords: Disabled law ; legal protection ; Rehabilitation

مقدمة

تبقى الإعاقة من بين القضايا الاجتماعية المهمة في المجتمعات المعاصرة نظرا لأبعادها التربوية والاقتصادية على المعاق ومحيطه القريب والمجتمع ككل، ولكونها تتعلق بفئة من أفراده تبلغ حوالي١٥ % في ضوء تقديرات وكالات الأمم المتحدة (تقرير سنة ٢٠١٥) ، لذا فقد اهتمت الدول منذ النصف الثاني من القرن المنصرم بتوفير حماية قانونية للمعوقين، وذلك من خلال عقد بعض المؤتمرات الدولية التي ناقشت قضايا الإعاقة، والتوقيع على بعض المواثيق الدولية التي تناولت جوانب هذه الحماية على المستوى الدولي، كما أصدرت بعض القوانين الوضعية التي تحدد مسؤولية الدولة

تجاه المعوقين، تقوم فكرة البحث على سن ترسانة قانونية لحماية المعاق لأجل إدماجهم وتفعيل دور ذوى الاحتياجات الخاصة داخل مجتمعهم المحلي حيث تكمن مشكلة المعاق والإعاقة في الظروف والسياقات الاجتماعية المختلفة وفي القوانين التي تكفل لهم حقوقه أكثر من الإعاقة في حد ذاتها. عالميا قررت الإرادة الدولية المتمثلة في هيئة الأمم المتحدة وضع عهد دولي لحماية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، كما تم تخصيص يوم الثالث عشر من ديسمبر من كل عام يوما عالميا للمعاقين، لتذكير شعوب العالم وحكوماته بقضايا المعوقين.

والدول العربية هي الأخرى لم تبقى مكتوفة الأيدي فقد عملت على سن ترسانة قانونية وتنيظمية لأجل حماية حقوق المعاق وإدماجه في لحياة العامة للأفراد كفرد إيجاي وفعال داخل المجتمع.

والإشكالية الرئيسية المطروحة في بحثنا هذا هي كالتالي :

- ماهي الآليات التي وضعتها الدول العربية لحماية المعاق، وهل هنالك تناقض بين القانون والواقع ؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة تم وضع الفرضية الإجرائية كالتالي :

- كلما كان هنالك تحديث للمنظومة القانونية الكافلة لحقوق المعاقين كلما كانت هنالك استجابة فعلية لهذا الشريحة في الدول العربية.

يهدف بحثنا إلى الإجابة عن العديد من الاستفسارات أهمها :

- تسليط الضوء على شريحة كبيرة من شرائح المجتمع العربي والمتمثلة في المعاقين.

- محاولة الوقوف على القوانين الكافلة لحقوق المعاق في الدول العربية.

- الوقوف على مكامن الخلل في النصوص الخاصة بالمعاق في الدول العربية.

- محاولة تقديم بعض التوصيات لعل تساهم ولو بالقليل في حماية هذه الشريحة من المجتمع.

اعتمدنا في بحثنا هذا على مجموعة من المناهج كالتالي :

المنهج الوصفي التحليلي: للتعرف على خصائص الظاهرة المدروسة المتمثلة في قضية الحماية القانونية للمعاق ومجموعة النصوص في الدول العربية الخاصة بالمعاقين، ناهيك عن التحليل وذلك من خلال تحليل الظاهرة تحليلا مفصلا إلى عناصر فرعية ووصف هذه العناصر وصفا دقيقا من خلال المعطيات وضبطها ومحاولة إيجاد العلاقة القائمة بين عناصرها وقد قمنا بذلك في إعطاء وشرح مختلف المفاهيم المتعلقة بموضوعنا مثل القانون، الحقوق والواجبات، الحماية القانونية، التأهيل، المعاقين، وكذلك من خلال تحليل دراسة النصوص التشريعية والقانونية الخاصة بالمعاقين.

المنهج القانوني: وذلك بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالمعاقين وتطورها.

٢. العنوان الرئيسي الأول

١.٢ تعريف المعوق:

أ-لغة:

المعوق مصطلح يطلق على كل من تعوقه قدراته الخاصة على النمو السوي إلا بمساعدة خاصة، وهو لفظ مشتق من الإعاقة، أي التأخير او التعويق .

ب-اصطلاحا:

مثل اي مفهوم اخر، لا يوجد تعريف للمعاق متفق عليه، لذلك سنحاول ذكر أهم التعاريف الخاصة بالمعوق.

- عرفته منظمة العمل الدولية في دستور التأهيل المهني للمعاقين والذي اقرته الأسرة الدولية منذ عام ١٩٥٥

بأنه: "كل فرد نقصت إمكانياته للحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه نقصا فعليا نتيجة لعاهة ...".

كما عرف ايضا:" هو الشخص الذي يعاني من قصور فيزيولوجي، سواء كان وراثيا أو مكتسبا، يحول دون قيامه بالعمل، أو أن يتولى أموره بنفسه او يحول دون إشباع حاجاته الأساسية، بما يتناسب والمرحلة العمرية التي يمر بها.

-وقد عرف المعوق من طرف صموئيل وشيك على أنه " :كل شخص فقد قدرته على مزاولة عمله، نتيجة لقصور بدني أو عقلي أو نفسي، سواء أكان هذا القصور بيئي (حادث، أو مرض) أو عجز خلقي منذ الولادة (عيسات، ٢٠١٤، ص١٦٨).

٢.٢ تعريف الإعاقة

يستخدم لفظ الإعاقة عادة للإشارة إلى المشكلات في التعلم أو السلوك الاجتماعي (ولذلك نقول إضطراب لغوي أو إضطراب تعلمي).

وللإعاقة عدة أنواع منها: (النوايسية، ٢٠١٣، ص٢٤)

- **الإعاقة العقلية**: هي حالة تشير إلى ضعف آداء الفرد الوظيفي، وتتصف الحلة بآداء عقلي دون المتوسط، (٧٥ درجة دكاء فما دون)

- **الإعاقة السمعية**: تشمل الإعاقة السمعية كلا من الصمم والضعف السمعي، والأصم هو الذي يعاني من عجز وضعف سمعي يعيقه عن المعالجة الناجحة للمعطيات اللغوية.

- **الإعاقة البصرية**: الكفيف هو الشخص الذي تقل حدة بصره بأقوى العينين عند التصحيح عن ٦/٦٠ مترا (٢٠/٢٠٠ قدم) أو يقل مجاله البصري عن زاوية مقدراها (٢٠) درجة.

- **الإعاقة الحركية**: وهم الأطفال الذين يتشكل لهم عائق يحول دون القيام بالوظائف الجسمية الحركية بشكل عادي.

وتعرف الاعاقة (الخطيب، ٢٠١٦) بصفة عامة على أنها إصابة بدنية أو عقلية أو نفسية تسبب ضررا لنمو الفرد البدني أو العقلي أو كلاهما،وقد تؤثر في حالته

النفسية وفي تطور تعليمه وتدريبه،وبذلك يصبح الفرد من ذوي الإحتياجات الخاصة (المعاقين) وهو أقل من رفقائه في نفس العمر في الوظائف البدنية أو الإدراك أو كلاهما.

الإعاقة ليست مرضاً ولكنها حالة من الإنحراف أو التأخر الملحوظ فى النمو الذي يعتبر عاديا من الناحية الجسمية والحسية والعقلية والسلوكية واللغوية والتعليمية،مما ينتج عنها صعوبات خاصة لا توجد لدي الأفراد الآخرين، وهذه الصعوبات والحاجات تستدعي توفير فرص خاصة للنمو والتعليم وإستخدام أدوات وأساليب مكيفة يتم تنفيذها فردياً وباللغة التربوية،ومن هنا يمكن القول بأن الإعاقة هي وضع حرج يفرض قيوداً على الأداء العام للفرد.

٣.٢ تعريف إعادة تأهيل المعوق:

إعادة تأهيل دوي الإعاقة تقوم على فكرة البحث علي عملية إدماج وتفعيل دور ذوى الاحتياجات الخاصة داخل مجتمعهم المحلي حيث تكمن مشكلة المعاق والإعاقة في الظروف والسياقات الاجتماعية المختلفة و المهيأة للإعاقة و التي تضع قيود وعقبات غير مبرره ولا تستند إلى رؤى علميه أمام مشاركة المعاق في فعاليات الحياة الاجتماعية وتشير العديد من الأبحاث إلى أن مشكلات المعاق الحياتية و التوافقية لا ترجع إلى الإصابة أو الإعاقة في ذاتها ، بل تعود بالأساس إلي الطريقة التي ينظر بها المجتمع إليهم .(القصاص، ٢٠٠٥)

٤.٢ تعرفي الحماية القانونية

الحماية القانونية في مقتضى مفهوم القانون تعني" منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية ."فالحماية تختلف تبعا لاختلاف الحقوق المحمية، فقد تكون الحماية متعلقة بالحقوق المدنية أو الجنائية أو غيرها...الخ.

كما يقصد بالحماية التي يسبغها القانون على الحقوق العامة والخاصة لتمكين أصحابها من التمتع بها و ممارستها، و منع الغير من الاعتداء عليها أو المساس بها، فالقانون ينشئ الحق ويضع الضوابط الكفيلة باحترامه، فإذا لم يستطع صاحبه أن

يحصل عليه، فانه يستعين بسلطات الدولة في ذلك، سواء كانت السلطة التنفيذية أو القضائية ويطلب منها حماية حقه، وإذا حصل على حكم قضائي استطاع تنفيذه على الطرف الممتنع عن الوفاء به، ولو اقتضى الأمر اللجوء إلى القوة الجبرية عن طريق السلطة التنفيذية المختصة في الدولة، وعلى ذلك فالحماية القانونية للحق، حماية موضوعية و حماية إجرائية (بن عسى، ٢٠١٥-٢٠١٦ ،ص١٣).

٥.٢ تعريف الاحتياجات الخاصة

هي عبارة عن مجموعة من المظاهر التي تظهر على الأطفال في أعمار مبكرة، أو قد يتأخر ظهورها حتى عمرمتأخر، تجعل أصحابها يواجهون صعوبات في مجالات عديدة، وخصوصا المجالين الاجتماعي والتعليمي (بالي &شرايطية ،2016-11-10)

٣ الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة بالدول العربية

١.٣ الميثاق العربي

قبل الحديث عن الميثاق العربي وجب التطرق للحماية الدولية للمعاق فقد أبدى المجتمع الدولي عناية واضحة بالمعوّقين من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية التي منحت أبعاداً عالمية لحماية المعوّقين. وقد اعتبرت الأمم المتحدة عام ١٩٨١ عاماً دولياً للمعوّقين، كما سمّت العقد الممتد من عام 1992-1982عقداً دولياً للمعوّقين. وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الثالث من كانون الأول ٢٠٠٣ سيكون يوماً للذكرى السنوية للمعوّقين في العالم، ليكرسه المجتمع الدولي لتأكيد ضرورة احترام وتعزيز وحماية حقوق المعوّقين في العالم، وهي تلك الحقوق المستندة إلى المبادئ العامة لحقوق الإنسان ومنها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والتي تكرّس تحقيق المساواة التامة بين كافة الأفراد دون أي تمييز قائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل الاجتماعي أو أي أساس آخر.

وقد نصّت معظم الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بالمعوّقين على ضرورة تمتع المعوّقين بكافة الحقوق الإنسانية، ومنها الحصول على الرعاية الطبية والصحية،

التعليم، الخدمات والتسهيلات التي تساعدهم في تسيير شؤونهم الخاصة. ومن الصكوك الدولية ذات الصلة والتي اعتمدتها الجمعية العامة.

من القاونين التس سنتها هيئة الأمم المتحدة الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً ١٩٧١، الإعلان الخاص بحقوق المعوّقين ١٩٧٥، مبادىء حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية 1991، القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوّقين ١٩٩٣. وفيما يلي موجز عن هذه الاعلانات وما عالجته من أحكام: الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً الصادرعن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ كانون الأول ١٩٧١ (موسى، ٢٠٠٧).

وانطلاقا من ايمان الزعماء العرب، واقتناعهم بأن الأشخاص ذوي الإعاقة لديهم من القدرات والامكانيات إذا توفرت لهم القدرة والإمكانية الملائمة لتأهيلهم والرعاية والفرص والمتكافئة سيتمكنون من المشاركة بفعالية جنبا إلى جنب مع شرائح المجتمع الأخرى في تحقيق التنمية العربية الشاملة.

وافق مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة العربية بموجب قراره رقم ٢٨٣ على العقد العربي للمعاقين خلال الفترة من ٢٠٠٤-٢٠١٣ وتكليف الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ محاوره وتقديم تقارير دورية بشأنه، واعتباره وثيقة رئيسية للعمل العربي المشترك في مجال الإعاقة، تسعى لضمان حقوق المعاقين وحمايتهم، وتضمن مشاركتهم الكاملة وتحقق لهم المساواة في المجتمع.

ومنذ اقرار العقد والمصادقة عليه من طرف القمة ، تتابع جامعة الدول العربية بالتنسيق مع الدول الأعضاء تفيذ الأهداف الواردة فيه التي ترمي إلى ضمان حقوق الأشخاص المعاقين واندماجهم في المجتمع ومساواتهم مع بقية أفراد المجتمع وتأهيلهم وتنمية قدراتهم، وهذه الأهداف في مجموعها أصبحت وسيلة فعالة للحكومات في النطقة العربية لرسم سياساتها تجاه الأشخاص المعاقين ووضع البرامج الموجهة نحوهم.

إن المقاربة الشاملة التي تمت صياغة العقد بها والتي انعكست في محاوره، حفزت المؤسسات الحكومية والمنظمات الأهلية المختلفة للعمل بموجبها لأنها استطاعت أن تغطي الموضوعات المتعددة لأبعاد قضايا الإعاقة وتشمل محاور العقد ما يلي:

- التشريعات: تتضمن الأهداف التي تسعى إلى تكريس حقوق الأضخاص المعاقين في العدالة والمساواة والاندماج الاجتماعي.

- الصحة : تشمل توفير الخدمات التشخيصية والعلاجية والتأهيل الشامل والوقاية من الاعاقة .

- التعليم: يدعو إلى توفير الفرص المتكافئة للتعليم وضمانه لجميع الأشخاص المعاقين، منذ مراحل الطفولة المبكرة في جميع المؤسسات التعليمية وفي صفوفها النظامية (غنيم، ٢٠١٧ ،ص٧).

- التأهيل والعمل: يتضمن تأهيل الأشخاص المعاقين وإعادة تأهيلهم في ضوء المستجدات العلمية والتكنولوجية واحتياجات السوق. بما يتضمن توفير فرص متكافئة.

- التسهيلات والنقل: تدعوا إلى تأمين حق الشخص المعاق في تسيير سفره وتنقله والوصول إلى مختلف المناطق والبلدان من دوم معوقات.

-الإعلام والتوعية المجتمعية: يدعو إلى العمل على تغير صورة المجتمع عن الإعاقة، ومنع كل ما يقلل من قيمة الشخص المعاق. أو يحط من كرامته في وسائل الإعلام العامة والخاصة.

٢.٣ النصوص القانونية لحماية المعاق في الجزائر:

يعرف المعاق في التشريع الجزائر على أنه: جاء تعريف المعاق في المادة ٨٩ من القانون ٨٥-٠٥ المؤرخ في ١٦ فيفري ١٩٨٥ المتعلق بالصحة كما يلي :"يعد شخص معوق كل طفل او مراهق او شخص بالغ او مسن مصاب بما يلي: إما نقص نفسي أو فيزيولوجي، إما عجز عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري، وإما عاهة تحول دون القيام بالواجبات الاجتماعية عادية او تمنعها .

حرصت الدولة الجزائرية على الاهتمام والعناية بالفئات الخاصة والهشة في المجتمع وهو ما تجلى في مختلف التشريعات المتعلقة بهذا المجال، وحظيت فئة المعوقين باهتمام خاص ضمن هذا السياق، وتوالت بعد ذلك تشريعات متعددة سنحاول التعرض لأهمها، كما تم في هذا الصدد استحداث عديد المراكز المختصة برعاية المعاقين كالمراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين

أين يتم في كل ولاية إنشاء مركز طبي تربو أو اكثر للأولاد المختلين عقليا، ومركز طبي تربوي أو اكثر للأولاد المعاقين حركيا، ومركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد الانفصاليين، ومراكز تعليمية تخصصية للأولاد المعاقين بصريا والمعاقين سمعيا . و لضمان التكفل الفعال بالمعاقين و انشغالاتهم وضمان حقوقهم العامة والخاصة باعتبارهم عنصر فعال في المجتمع فان مجمل النصوص القانونية التي تم إصدارها ولا سيما القانون ٠٢/٠٩ المؤرخ في: ٠٨/٠٥/٢٠٠٢ المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم جاءت بمجموعة من الحقوق يستفيد بها هؤلاء بعد إثبات إعاقتهم و يمكن لنا من خلال هذه النصوص أن نحدد حقوق المعاق في ثلاث عناصر كبرى تلتزم الهيئات و الإدارة المعنية بتحقيقها و التكفل بها على ارض الواقع وهي:

أولا: الحق في التكفل الاجتماعي والإداري.

ثانيا: الحق في التكفل المؤسساتي والمهني والإدماج.

ثالثا: الإجراءات الخاصة بقطاع العدالة في تعاملها مع المعاقين.

يقصد بالشخص المعاق طبقا للمادة ٠٢ من قانون ٠٢/٠٩ المؤرخ في: ٠٨/٠٥/٢٠٠٢ بأنه: " كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية و الاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية – الحسية ".(قانون رقم ٠٢-٠٩ ، ٢٠٠٢ ،ص٥)

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن تحديد صفة المعاق يكون بناء على خبرة طبية من ذوي الاختصاص بناء على طلب من المعني أو أوليائه أو من ينوبه لان التصريح

بالإعاقة إلزامي لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية كما نصت على ذلك المادة ٠٣ من القانون ٠٩/٠٢ وبناء على قرار اللجنة الطبية يتم تحديد صنف الإعاقة حسب أحكام المنشور الوزاري المشترك رقم ٠١ المؤرخ في: ١٩٩٣/٠١/٣١ الصادر عن وزارتي العمل و الحماية الاجتماعية و الصحة و هي:

- إعاقة بصرية: وهي الفقدان الكلي لحاسة البصر أو الرؤية غير القابلة للتصحيح و لو بوضع نظارات طبية بما يعادل نسبة عجز تساوي أو تفوق من ٠١ إلى ٢٠ للقدرة العادية للإبصار لكلتا العينين.

- الإعاقة السمعية: فقدان كلي لحاسة السمع مع محدودية القدرة على الاتصال مع الآخرين.

- الإعاقة الحركية: فقدان الشخص القدرة على استعمال اليدين أو الساقين بعجز يساوي أو يفوق ٥٠%.

- الإعاقة الذهنية: فقدان الشخص المصاب لمؤهلاته العقلية أو الفكرية بنسبة عجز تساوي ٨٠%. وبعد إثبات الإعاقة تسلم للمعني بالأمر بطاقة المعاق التي تسمح له بالاستفادة من الامتيازات المكتسبة التي يمنحها له القانون طبقا للمادة ٠٩ من القانون ٠٢-٠٩. (قانون رقم ٠٢-٠٩ ، ٢٠٠٢ ،ص٦)

اهتم المشرع الجزائري من خلال القواني السالفة الذكر بالمعوقين من خلال ضمان التعليم ومجانيته، وتكافؤ الفرص، وإجبارية التعليم الأساسي، وهذا ما ذكرته المادة ٥٣ من الدستور. كما قد أقر المشرع الجزائري حق المعوق في العمل من خلال نص المادتين ٣١ و٥٥ من الدستور ، كما نصت المادة ٥٩ على ظروف المعيشة... للذين لا يستطيعون العمل والذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة، وهذا ما يكرس حق المعاق القادر على العمل على نيل وظيفة تمكنه من المشاركة في الحياة الاقتصادية.

بخصوص التوجيه المهني فقد حدد قانون حماية المعوقين وترقيتهم في المادة ١٨ لجنة ولائية مهامها التربية المهنية والنوجيه المهني للمعاقين. كما تكفل المرسوم الصادر

سنة ١٩٨٢ بتحديد أصناف المعوقين القادرين على العمل في مادته ٠٢ منه (بالي & شرايطية، مرجع سابق، ص٥)

٣.٣ النصوص القانونية لحماية المعاق في مصر

لم يهمل المشرع المصري التنصيص على حماية ذوي الاحتياجات الخاصة مثله مثل باقي الدول العربية، حيث تعتبر جمهورية مصر العربية من أوائل الدول التي تعمل على حماية هذه الفئة. من أهمها قانون التأهيل لسنة ١٩٧٥،

تبرز أهم الضمانات القانونية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال القوانين الصادرة عن المشرع المصري من خلال قانونين هما قانون تأهيل المعوقين السالف الذكر رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ وقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الخاص بأحكام حماية الطفل.

وقد عرف قانون التأهيل -المعوق -بأنه "كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة عمله أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه، ونقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوي أو عقلي أو حسي نتيجة عجز خلقي به". ويقصد بتأهيل المعوقين تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها للمعوق لتمكنه من التغلب على الآثار التي تخلفت عن عجزه.

قام المشرع المصري بإدراج نص وجوب استخدام المعاقين الذي ترشحهم مكاتب القوى العاملة،

حيث أكد أنه: على أصحاب الأعمال الذين يستخدمون خمسين عاملاً فأكثر وتسرى عليهم أحكام القانون رقم 137لسنة١٩٨١ بإصدار قانون العمل سواء كانوا يشتغلون في مكان واحد أو بلد واحدة أو في أمكنة متفرقة استخدام المعاقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة من واقع سجل قيد المعوقين بها وذلك بنسبة ٥% من مجموع عدد العمال في الوحدة الذين يرشحون لها .

-تخصص للمعوقين الحاصلين على شهادات التأهيل نسبة ٥% من مجموع عدد العاملين بكل وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام كما تلتزم هذه الوحدات باستيفاء النسبة المشار إليها باستخدام المعوقين المقيمين بدائرة عمل كل

وحدة والمسجلين بمكاتب القوى العاملة المختصة على أن يتم استكمال النسبة المقررة بالقانون خلال سنتين من تاريخ صدور هذا التعديل .

-يعاقب كل من يخالف أحكام المادة التاسعة من هذا القانون بغرامة مائة جنيها والحبس لمدة لا تجاوز شهراً أو بإحدى العقوبتين والتدابير المتخذة في ظل قانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ بأحكام حماية الطفل لدينا :

- تكفل الدولة حماية الطفل من كل عمل من شأنه الإضرار بصحته أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي.

- للطفل المعاق الحق في التمتع برعاية خاصة اجتماعية وصحية ونفسية تنمي اعتماده على نفسه وتيسر اندماجه ومشاركته في المجتمع.

- للطفل المعاق الحق في التأهيل ويقصد بالتأهيل تقديم الخدمات لاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها للطفل المعاق وأسرته وتمكينه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه وتؤدي الدولة خدمات التأهيل والأجهزة التعويضية (بن عيسى، ٢٠١٦ ،ص٦٠).

كما عملت الحكومة المصرية على دعم القواني التعلقة بحقوق المعوين من خلال ترسانة قانونية للحماية القصوى للمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة من خلال قوانين من أهما: (القصاص، ٢٠٠٥)

-قانون رقم 39 لسنة 1975 بشأن تأهيل المعوقين.

-قانون رقم 49 لسنة 1982 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 39 لسنة 1975 بشأن تأهيل المعوقين والذي يحتوي على ما يلي :

أ - نص المادة الثالثة التي جعلت التأهيل حق لكل معوق تؤدي الدولة خدماتها له دون مقابل.

ب- نصت المادة التاسعة علي إلزام كل صاحب عمل يستخدم50 عاملا فأكثر بتشغيل 5 % من عدد العاملين من بين المعاقين.

ج -نصت المادة العاشرة التي خصصت 5% من مجموع وظائف المستوى الثالث الخالية بالجهاز الحكومي و القطاع العام لشغلها بالمعوقين الحاصلين علي شهادات التأهيل الاجتماعي مشتملة علي القاموس المرئي مع إنتاج خمس برامج software لخدمة التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة) الصم – البكم (وقد تم توزيع هذه البرامج علي 275 مدرسة)، وتعد هذه بعض خطوات التمكين الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة بالإضافة إلي التأكيد علي تنمية وعي الجمهور وبوسع وسائل الإعلام أن تلعب دورا هاما في تشجيع المواقف الإيجابية إزاء دمج الأشخاص المعوقين في المجتمع والتغلب علي التمييز .

٤. خاتمة:

ارتأينا أن تكون خاتمة مقالنا عبارة عن مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي قد تساهم ولو بالشيء القليل في تدعيم القوانين الخاصة بالمعاقين وحقوقهم:

الاستنتاجات:

- المعاق شخص إيجابي في المجتمع، من خلال الإضافة التي يقدمها مثله مثل الأفراد الآخرين.

- كلما أتيحت الفرصة للمعاق كلما بدل أكثر في مجهوداته وفي عاطائه.

- المعاق يحتاج قوانين أكثر صرامة وتطبيق على أرض الواقع لكي لا تبقى مجرد شعارات.

- من أهم القواني التي تهم المعاق قانون العمل والوظفي العمومي والتأمين والرعاية الصحية.

- اهتمت هيئة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي مبركرا بهذه الفئة الاجتماعية.

- اهتمت الدول العربية من بينها مصر والجزائر بفئة المعاقين مبكرا في السبعينات من خلال سن ترسانة قانونية لحمايتهم.

- تولي الجزائر ومصر على غرار باقي الدول الأهمية القصوى لفئة المعاقين لأجل تأهيلهم واكسابهم حقوقهم كاملة.

التوصيات :

- ضرورة إجراء مراجعة شاملة لمجمل التشريعات العربية منها (الجزائرية والمصرية) الناظمة لحقوق خاصة بالمعوّقين لإزالة التناقض القانوني الحاصل بينها. تبعا للمستجدات العالمية الحالية والطفرة التكونولوجية.

- إضفاء تعديلات على قانون العمل والوظفي العمومي وأجزائه المتعلقة بالعمالة الخاصة بالمعاقين لتحسينها.

- التأكد من انسجام كافة قواعد التشريع الوطني (الجزائرية والمصرية) مع قواعد الاتفاقيات الدولية بهذا الصدد، وضرورة تعديل قانون حقوق المعوّقين، بصورة يتم من خلالها تضمينه مواد تنظّم آليات المساءلة والعقاب على أفراد ومؤسسات القطاع الخاص الذين لا يلتزمون بتطبيق إلزاماتهم المفروضة عليهم قانوناً تجاه المعوّقين.

- تضمين القانون لآليات لمعاقبة من يخالف القواني الموضوعة لصالح المعاقين، وتشجيع من يلتزم بها من أصحاب القطاع الخاص، وتعزيز آليات التطبيق والرقابة على تنفيذ تلك القوانين.

٥. قائمة المراجع:

١. بالي & شرايطية .(10 11 ,2016-11-10).**حقوق المعاقين في الجزائر.***حقوق* ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر وإدماج مهنيا .30 ,الجزائر :.جامعة الوادي.

٢. العمري عيسات. (١٩ ١٢، ٢٠١٤). مسائل الإعاقة والمعوقين في الجزائر-مقاربة تحليلية-. *مجلة العلوم الإجتماعية*، صفحة ١٦٨.

٣. حسني الخطيب. (١٦ ٠٦، ٢٠١٦). *الميادين*. تاريخ الاسترداد ٠٨ ٠٥، ٢٠٢٠، من الميادين:

https://www.almayadeen.net/articles/blog/805921/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D8%A7%D9%82%D8%A9-

%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%82--
-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%88%D9%82

٤. حميدي بن عسى. (٢٠١٥-٢٠١٦). **الحماية القانونية لذوي لاحتياجات** الخاصة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة: جامعة الطاهر مولاي-سعيدة-.

٥. حميدي بن عيسى. (٢٠١٦). **الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة** (مذكرة ماستر). كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة: جامعة الطاهر مولاي سعيدة.

٦. رأفت غنيم. (٢٠١٧). **إستدامات تكنولوجيا التصالات والمعلومات لخدمة المعاقين.** مصر: الأمانة الفنية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، المكتبة الإلكترونية.

٧. سامر أحمد موسى. (١٢ ٠٧، ٢٠٠٧). **موقع مؤسسة الحوار المتمدن**. تاريخ الاسترداد ٠٨ ٠٥، ٢٠٢٠، من حماية المعوقين في المواثيق الدولية والتشريع الفلسطيني:
r=0&http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=102491

٨. فاطمة عبد الرحيم النوايسية. (٢٠١٣). **ذوو الاحتياجات الخاصة التعريف بهم وإرشادهم**. عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع.

٩. قانون رقم ٠٢-٠٩ . (٨ ماي، ٢٠٠٢). مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٤٢٣ الموافق لـ ٠٨ مايو سنة ٢٠٠٢، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم بالجزائر. *(ع.٣٤)*. الجزائر: ج.ر.ج.ج.

١٠. مهدي محمد القصاص. (٢٠٠٥). **المؤتمر العربي الثاي حول الإعاقة الذهنية بين التجنب والرعاية** . التمكين الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة (صفحة ١٣٢). المنصورة. مصر: بندر بن ناصر العتيبي.